دائــرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الرقاب

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية الرقاب

أحدثت بلدية الرقاب بمقتضى الأمر عدد 415 وتبلغ مساحتها 100 هك كما يبلغ عدد سكانها 11420 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ إيداع الحساب المالي والوثائق المرفقة له لدى كتابة الدائرة بتاريخ 29 جويلية 2016 وأحالت البلدية إجابتها على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 26 أوت 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

وتبرز الجداول الموالية أهم البيانات عن الوضعية المالية لسنة 2015 :

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	النتيجة الجملية	
		الفائض	العجز
2.638.207,580	1.796.263,788	841.943,792	-

نتيجة العنوان الأول

المقابيض	المصاريف	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني	النتيجة	
			الفائض	العجز
1.313.095,842	804.891,678	200.000,000	308.204,164	-

نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول	النتيجة	
			الفائض	العجز
1.271.683,318	981.601,458	200.000,000	490.081,860	-

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	النتيجة	
		الفائض	العجز
53.428,420	5.770,652	43.657,768	-

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.313.095,842د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 767.591,774 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	334.606,409	43,59
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	368.770,571	48,04
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	64.214,794	8,37
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمـــوع	767.591,774	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 . ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	المبلغ (د)	النسبة (%)
مداخيل الأسواق المستلزمة	339.000,000	91,92
المداخيل الأخرى (المتأتية من لزمة الملك البلدي ومن الاستغلال المباشر للأسواق و من الاستغلال المباشر للملك العمومي).	29.770,571	8,08
المجمـــوع	368.770,571	100

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 339.000,000 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 44,16 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 212.115,973 د أي 27,63 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 63.496,519 د و24.072,517 د أي ما يمثّل تباعا 8,27 % و3,13% من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما جملته 368.770,571د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.500,000 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها

بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية إلى ما قدره 370.270,571 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 368.770,571 د أي ما نسبته 99,59%.

كما بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 340.663,871 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 55.507,400 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 38.119,098 د و معاليم أخرى بمبلغ 247.037,373 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 117.603,961 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 458.267,832 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 334.606,409 د أي ما نسبته 73,01 %. وبلغت نسبة استخلاص كل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 49,41% و 29,1 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 545.504,068د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 44.677,001 د. و هي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود .38.289,702 د ممثلة بذلك 85,7 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته 75.790,628 د ، تمّ استخلاصها بنسبة 58,94% (44.677,001 د). وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 409.855,000 د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 70,54 % خلال سنة 2015 وهو الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما بلغ مجموع ديون البلدية سنة 2015 (تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) 234.765,844 د مقابل 1.313.095,842 د كموارد العنوان الأول، أي بنسبة تداين بلغت 17,87%.

– موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.036.917,474	78,25
موارد الاقتراض	234.765,844	17,71
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	53.428,420	4,04
جملة موارد العنوان الثاني	1.325.111,738	100

2– الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

– تقدير الموارد

تبين بمقارنة تقديرات الميزانية بالمبالغ الواجب استخلاصها وبالمقابيض الحقيقية لبعض الفصول التي تم تحصيلها عن طريق أذون نهائية عدم الإستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتوفرة. فلئن حققت البلدية خلال سنة 2015 تقديرات الميزانية بعنوان المعلوم

على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية بنسبة 100% فإن معدل هذه التقديرات لم يتجاوز بالنسبة للمعلومين المذكورين على التوالي 49 % و29 % من معدل المبالغ الواجب استخلاصها.

- **عدم دقة البيانات المدرجة بالحساب المالي**

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2015. وتتولى قباضة البلدية مسك وصولات تتضمن المبالغ المستخلصة بخصوص كل فصل. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

- **توظيف المعاليم**

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبين أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 2110 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 3153 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، أي أن عدد الفصول غير المثقلة بلغ 1043 فصلا بعنوان سنة 2015.

وقد ساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة نهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لوحظ عدم قيام البلدية بأي معاينة في الغرض خلال الفترة 2013-2015 رغم أن عدد رخص البناء المسندة بلغ 190 رخصة خلال الفترة المذكورة. كما لم تتول البلدية خلال سنة 2015 إعداد جدول تحصيل تكميلي بخصوص المعلوم على الأراضي المبنية علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل للسنة الموالية إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية . من ذلك تبين من خلال فحص قائمات في مطالب رخص البناء للفترة 2013-2015 أنه لم يتم تثقيل 33 فصلا رغم أن الفصول المذكورة أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة 2015 وما قبلها.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على احصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية.وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة ابراء.

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أنه لم يتم طيلة الفترة 2011-2015 تحيين جداول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بل يتم الإعتماد على جدول تحصيل تم إعداده سنة 2010 والذي يشمل 1362 فصلا وفي مقابل ذلك تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بأولاد حفوز 2219 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات بعنوان سنة 2015 راجعين بالنظر لبلدية الرقاب أي أنه تم تسجيل نقص في حدود 857 فصلا.

ومن ناحية أخرى ولئن تولت البلدية سنة 2015 إعداد قائمة تتضمن 118 مقهى ومطعم خاضعين للمعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام إلا أنها لم تتول إعداد قرارات لفائدتهم في الترخيص بإشغال الطريق العام يتضمن المساحة المستغلة وفترة الإستغلال ومبلغ الإنتصاب وبالتالي عدم استخلاص المبالغ الخاصة بهذا المعلوم.

- **إعداد جداول التحصيل**

تبين في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

- **تثقيل جداول تحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير 75 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/01/02	2015/03/13	2015/03/16	75
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/01/02	2015/03/13	2015/03/16	75

ويعود ذلك إلى تأخر القباضة البلدية في إحالة جداول التحصيل المذكورة إلى أمانة المال الجهوية حيث لم يتم إنجاز ذلك إلا بعد 71 يوما من تاريخ استلام الجداول المذكورة من البلدية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق خاصة مع القباضة البلدية.

- **استخلاص المعاليم**

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 49 % و29 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2014/12/31.

المعاليم	التثقيلات*(أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	128,128	63,496	49,55	65,001
المعلوم على الأراضي غير المبنية	82,732	24,072	29,09	58,659

- **توجيه الاعلامات**

لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها والتي لم تتعدّ 27% من جملة الفصول بخصوص العقارات المبنية و12% بخصوص الأراضي غير المبنية.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها إلا بتاريخ 7 فيفري 2015. كما أنه لم يتم الشروع في تبليغ الإعلامات المتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية إلا خلال شهر 10 مارس 2015 .

- **إجراءات الاستخلاص**

لم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ إعادة تبليغ إعلامات بخصوص فصول تم في مرحلة سابقة توجيه إعلامات ومحضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في العقل، وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة :

رمز الفصل المثقل	توجيه الإنذار بالدفع		إعادة توجيه الإعلام	
	عدد	تاريخ	عدد	تاريخ
F401	354	2015/05/29	526	2015/06/10
F623	349	2015/05/29	636	2015/07/11
F361	453	2015/06/27	647	2015/07/11

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم في بعض الحالات الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة:

رمز الفصل المثقل	المرحلة الرضائية			
	الإعلامات		السند التنفيذي	
	عدد	تاريخ	عدد	تاريخ
F 1557	428	2015/05/13	-	-
F 1553	429	2015/05/13	-	-
F 1551	430	2015/05/13	-	-

- **الحط من المعاليم**

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الحط من المعلوم على العقارات المبنية، تولت البلدية خلال سنة 2015 الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لعشرة حالات دون أن تحضى مطالبهم بموافقة لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية.

- **استخلاص مبلغ خطايا التأخير**

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

- **التقيد بالإجراءات**

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي إلى حدود 31.113,627 د في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 57 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول الحرص على رفع قضية استعجالية في إخلاء محل ضد أحد المتلددين عن الدفع وذلك منذ امضاءه العقد وقد بلغت قيمة المبالغ غير المستخلصة في حقة إلى غاية سنة 2016 ما قيمته 7.766,104 د.

- **استغلال الإمكانات المتاحة**

أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية على إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 31 محلا في حدود النسبة المذكورة حيث تم الإكتفاء بنسبة ترفيع في حدود 5% سنويا. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2015 بمبلغ جملي قدره 14.129,796 د.

وبخصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام فقد تبين أن البلدية تعتمد بمقتضى القرار البلدي عدد 73 المؤرخ في 04 أوت 2012 تعريفة قدرها 150 مليم للمتر المربع في اليوم الواحد ولم تتولى البلدية الترفيع في هذه التعريفة إلى حدود موفى سنة 2015 بما يمكنها من تنمية مواردها. علما هذه التعريفة توافق الحد الأدنى الممكن إقراره لاحتساب المعلوم المذكور والمحدد بالأمر 1428 لسنة 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.113.055,842 د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 64,16 **%** من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.525.111,738 **د.** وتمثل نفقات الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين 61,08 % من مجموع نفقات العنوان الثاني. وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية الرقاب خلال سنة 2015 :

➢ **جدول نفقات الميزانية لسنة 2015:**

البيان	بالألف دينار
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	900,000
الإنجازات	1113,095
نسبة الانجاز (%)	%123,772
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	1525,111
الإنجازات	1525
نسبة الانجاز (%)	%100

➢ **جدول الديون لسنة 2015:**

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	جملة المتخلدات بالدينار	النفقات المتعهد بها سنة **2015**
02.201	**80**	تسديد المتخلدات		
	03	متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و	4.065,122	4.021,335
	04	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال	1.000,000	-
	05	متخلدات تجاه اتصالات تونس	780,570	780,570
	20	متخلدات تجاه مؤسّسات عمومية أخرى	2.154,308	1.171,310
	21	متخلدات تجاه الخواص	5.000,000	3.400,000
		جملة الفقرة 80	13.000,000	9.373,215

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول:

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.وخلافا لذلك تبين أن البلدية تولت عقد نفقات في 5 مناسبات تعلقت بشراء الوقود لوسائل النقل وتأمين وسائل النقل وتعهد وصيانة وسائل النقل دون التقيّد بهذا المبدأ وبمبلغ قدره 30.377,988 د.

وتبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وذلك في 3 مناسبات وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف على غرار الأوامر بالصرف الخاصة بالبعض من نفقات تراسل المعطيات ومصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف التسجيل (الأمر بالصرف عدد 34 بتاريخ 14-09-2015 والأمر بالصرف عدد 42 بتاريخ 24-11-2015 والأمر بالصرف عدد 60 بتاريخ 27-12-2015). ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتم في مناسبتين إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما هو الشأن بالنسبة لطلبات التزود المتعلقة بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل (طلب التزود عدد 30 بتاريخ 12-07-2015 وطلب التزود عدد 38 بتاريخ 31-08-2015).

كما لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات ببعض طلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي

المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنه تبين في خصوص 4 نفقات تعلقت بمصاريف شراء الوقود لوسائل النقل وتأمين وسائل النقل واستغلال منظومة أدب ومعاليم التسجيل عدم ارفاق طلب التزود بالوثائق المثبتة للنفقات. (موضوع الأوامر بالصرف عدد 18 بتاريخ 30-06-2015 وعدد 69 بتاريخ 22-12-2015 وعدد 54 بتاريخ 27-12-2015 وعدد 60 بتاريخ 27-12-2015).

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 **المؤرخ في** 09 **مارس** 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 7 فواتير تعلقت بمصاريف الإتصالات الهاتفية وتراسل المعطيات على احترام هذا الأجل وتراحت مدة التأخير المسجلة في هذا الشأن بين 85 و 202 يوما. (على غرار النفقات موضوع الأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 2015/09/14 والأمر بالصرف عدد 34 بتاريخ 14-09-2015).

وفي ما يخص أجال خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم لوحظ أن المحاسب لا يتولى أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في خصوص خلاص 9 فواتير بين 5 يوما و46 يوما. وتعلقت هذه النفقات أساسا بمصاريف الكهرباء والغاز وتعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف المطبوعات ومصاريف النزاعات والتعويضات (يذكر من ذلك خلاص النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 11 بتاريخ 14-05-2015 وعدد 25 بتاريخ 23-07-2015 وعدد 27 بتاريخ 24-07-2015).

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أنه في 4 مناسبات لم يتم ذكر المنتفعين بالنفقة على الفواتير ولم يتم إرسال ما يفيد إستلامهم لهذه المعدات مثلما هو شأن للنفقات موضوع الفاتورتين عدد 15000550 وعدد 15001791 بتاريخ 2015/04/22 المتعلقتين بمصاريف إقتناء ملابس لأعوان الحراسة ومعدات للحراسة والفاتورة عدد 15001792 بتاريخ 2015/12/04 المتعلقة بإقتناء أحذية لأعوان الحراسة والفاتورة عدد 6469 بتاريخ 2015/12/26 المتعلقة بإقتناء حليب للعملة.

كما لوحظ في ما يتعلق بمصاريف "إكساء العملة وأعوان الإستقبال" على التحميل (02/23/02201) عدم ذكر المعرف الوحيد أو رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منتفع بالملابس، وتبين كذلك في ما يخص مصاريف "إقتناء الحليب للعملة" على التحميل (00/25/03302) أنه لم يتم إرفاق صحبة الأمر بالصرف الخاص بالنفقة قائمة في المنتفعين بالحليب.

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنّه لوحظ أنّ 7 فواتير متعلقة بخلاص نفقات شراء قطع الغيار لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار وبمبلغ جملي قدره 8687,556 دينار. يذكر منها الفاتورة عدد 105 بتاريخ 24/ 03 /2015 والفاتورة عدد 06 بتاريخ 12/ 05 /2015 والفاتورة عدد 180 بتاريخ 15/ 05 /2015 .

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل " تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة وتحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ وهو ما من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات ويبين الجدول التالي النفقات المحمّلة على تبويب لا يخصها :

تحميل النفقة	موضوع النفقة	الأمر بالصرف			الفاتورة		التحميل الصحيح	
		العدد	التاريخ	المبلغ بالدينار	العدد	التاريخ	الموضوع	الفصل والفقرة والفقرة الفرعية
1/20 /02201	إستغلال منظومة أدب	54	2015/12/27	687,372	14006428	2014/11 /21	متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	20/80 /02201
2/30 /02202	الإعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها	01	2015/07/21	1880	15000550	2015/04 /22	شراء معدات صغيرة وصيانتها	02/34/02202

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به. كما أنّ الفاتورة المتعلقة بمصاريف اللوازم والمعدات موضوع الأمر بالصرف عدد 23 بتاريخ 2015/07/21 والفاتورة عدد 154032 بتاريخ 11/ 08 /2015 المتعلقة بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل موضوع الأمر بالصرف عدد 72 بتاريخ 2015/12/28 لا تحتويان على أرقام جرد.

وتبين عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وعدم قيامها سنة 2015 بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية وذلك خلافا لما نص عليه الفصل عدد 279 من مجلة المحاسبة العمومية.

– الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى بعض الصفقات، حيث أبرمت صفقات وشرعت في تنفيذ أشغال بعض المشاريع قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأمثلة الواردة في الجدول الموالي:

موضوع الصفقة	عدد طلب العروض	تاريخ تأشيرة مراقب المصاريف	تاريخ مصادقة رئيس البلدية	تاريخ الإذن الإداري بانطلاق الأشغال
توسعة شبكة التنوير العمومي	2014 / 05	2015-02-05	2014-12-25	2014-09-12
تهيئة وتوسعة قصر البلدية	2013 / 05	2014-06-30	2014-02-10	2014-04-23
توسعة شبكة التنوير العمومي	2013 / 04	2013-12-19	2013-12-11	2013-12-12

وتم بالنسبة إلى المشروع توسعة شبكة التنوير العمومي موضوع طلب العروض عدد 2014/05 تسليم الإذن الإداري بالشروع في إنجازه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 أي بصفة سابقة لتاريخ المصادقة على الصفقة التي تمت بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وخلافا لما نص عليه الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيرا ناهز 03 أشهر بالنسبة إلى طلب العروض عدد 2014/05 المتعلق بتوسعة شبك التنوير العمومي حيث تم تقديم الشهادة بتاريخ 2014/10/28 بينما تم التبليغ في 2014/06/23.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين إسناد الصفقة موضوع طلب العروض عدد 2014/05 المتعلق بتوسعة شبكة التنوير العمومي والإذن ببدء الأشغال حيث لم يتم إعلام المقاول بالشّروع في الأشغال إلاّ بتاريخ 2014/09/12 رغم أنّ تاريخ إبرام الصفقة يرجع إلى 2014/06/23.

بالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط المتعلقة بالصفقة عدد 2013/06 الخاصة بأشغال توسعة مقر بلدية الرقاب تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي للأشغال بلغ حوالي شهرين.

وبالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط المتعلقة بالصفقة عدد 2013/06 الخاصة بأشغال توسعة مقر بلدية الرقاب تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول النهائي بلغ حوالي 8 أشهر.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر الذي ينص على أن يتم عرض الختم النهائي للصفقة على لجنة الصفقات العمومية في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة تم الوقوف على أنه إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2016 لم تتول البلدية انجاز الختم النهائي لصفقة توسعة شبكة التنوير العمومي موضوع الصفقة عدد 4 لسنة 2014 ولصفقة أشغال توسعة مقر البلدية موضوع الصفقة عدد 6 لسنة 2013 بالرغم من أن الإستلام النهائي للصفقتين تم على التوالي بتاريخ 9 مارس 2016 وبتاريخ 8 سبتمبر 2016، أي لمدد تجاوزت 90 يوما من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

وقد أفادت البلدية في إجابتها بأنها ستعمل في المستقبل على تجاوز الإخلالات المذكورة بالتقرير لهدف تطوير العمل البلدي.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

*

* *

إجابة البلدية

بعد الإطلاع على التقرير الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية الرقاب الذي تولت دائرة المحاسبات بقفصة القيام به و المندرج في إطار إتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي تضمن بعض الملاحظات التي تستوجب المراجعة و المتعلقة أساسا بالجباية المحلية والمالية و الصفقات العمومية،

و إجابة على ملاحظاتكم، أتشرف بإفادتكم أنه من أهم العوامل والصعوبات التي حالت دون إحترام بعض التراتيب المعمول بها و نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- تواتر القوانيين في نفس المجال مع غياب المناشير التوضحية في الغرض.
- نقص في نسبة الإطار بالبلدية.

-مسك العون لعدة ملفات نظرا لزيادة كميات العمل بالبلدية في إطار تطبيق الحوكمة المحلية و النقص الحاصل في عدد الأعوان.

- نقص في الدورات التكوينية المنظمة من طرف مركز التكوين ودعم اللامركزية.
- نذكر على سبيل المثال في مصلحة الجباية المحلية وقع تركيز منظومة جديدة " منظومة التصرف في الموارد المالية" يوجد بها العديد من الإخلالات مع عدم تكوين الأعوان المكلفون بالعمل بهذه المنظومة مما نتج عنه العديد من الضرر المادي للبلدية ونعول على التطبيقة الجديدة المحينة لتفادي هذه الإخلالات.
- هذا و أن بلدية الرقاب تعبر عن سعادتها بالزيارة الميدانية التي قام بها فريق الرقابة أيام 5،6،7 ديسمبر والتي تعتبره تقييم فعلي لعمل البلدية و من خلاله سنعمل جاهدين على تجاوز هذه الإخلالات المذكورة بالتقرير لتطوير العمل البلدي وتحسين الشفافية وسهولة النفاذ إلى المعلومة.

إجابة القباضة البلدية

- نحيطكم علما أن سبب التأخير في تثقيل جداول المعلوم على العقارات المبنية و الغير مبنية يعود بالأساس إلى وجود خطأ في الجداول المرسلة من البلدية عند مقارنتها بدفاتر التثقيل حيث وقع إرجاعها للبلدية و إصلاحها إلا أنه بقي التاريخ الأول للإحالة من البلدية إلى القابض.
- أما بالنسبة لضعف عدد الإعلامات فإنه يعود بالأساس إلى النقص الحاصل في عدول الخزينة علما و أن القباضة المالية بالرقاب تحتوي على عدل خزينة واحدا في حين أنه توجد العديد من الفصول المثقلة كالخطايا و العقوبات المالية (حوالي 5308 فصلا) و ديون الدولة (حوالي 1000 فصلا) هذا بالإضافة إلى الفصول المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم و التي وقع تسجيلها بالمعلوم الأدنى، وهو ما أدى إلى ضعف المردودية في تبليغ الإعلامات و مواصلة إجراءات الإستخلاص في الإستخلاص (في العقارات المبنية و الغير مبنية و الأكرية ...)
- كما أن عدم لإستخلاص مبالغ خطايا التأخير يعود بالأساس إلى الرفض المطلق من المواطنين لدفع المعاليم المتأتية من خطايا التأخير.